

أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

(دراسة مقارنة)

م.د. محمود خليل جعفر

تعد جريمة الإبادة الجماعية من ابشع الجرائم الدولية وقد عبر عنها البعض

بانها جريمة الجر اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى الى حمايتها

القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عذاب.

والوثيقة الدولية الرئيسة التي تعالج هذه الجريمة هي اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الا ان هناك بعض التغرات في الاتفاقية منها

صعوبة اثبات القصد الخاص حيث تتطلب الاتفاقية وجود قصد خاص لارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية والتي كما هو معروف عامل نفسي ومن الصعب التأكيد منها

في بعض الاحيان ان لم يكن مستحيلًا ومن التغرات عدم تعريف الاتفاقية للجماعات

المستهدفة بالإبادة مما يشكل عبiquitatem المختصة ومنها الاختلاف حول

المقصود بالتدمير الجزئي وما هو حجم هذا الجزء من الجماعة المستهدفة تدميرها

حتى تكون امام جريمة ابادة جماعية وقد صدرت من الجهات القضائية الدولية

اختلافة احيانا في تفسير التغرات اعلاه لذا تناولنا في هذا البحث

الاركان المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية مع التركيز على التغرات المشار اليها من

خلال دراسة مقارنة في أحكام المحاكم الدولية .

تعد جريمة الابادة الجماعية من اكثـر الجرائم الدولـية التي تثير ردود الفعل الدولية تجاهـها ، وقد أكدت المحكـمية لروانـدا هذا الامر في العـديد من القضاـيا التي أصدرت احكـاما بشـانها منها مـعنىـسيـة "كامـبـانـدا".

"الابـادـة الجـمـاعـية جـرـيمـة الجـرـائـم ويعـدـ بهـذه الحـقـيقـة عـنـ تـوجـيهـ العـقوـبة بـالـمـجـرم" (١).
وتـكـشـفـ المـمارـسـاتـ القـضـائـيـةـ الدـولـيـةـ المـنـطـاقـيـةـ فـيـ اـحـراـزـ اـرـكـانـ جـرـيمـةـ الـاـبـادـةـ الـبـشـرـيـةـ عـنـ مـدـىـ اـرـادـةـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ فـيـ تـفـعـيلـ القـانـونـ الدـولـيـ فـيـ مـعـاقـبـةـ مـرـتكـبـيـ هـذـهـ جـرـيمـةـ.

وكـماـ هوـ مـعـلـومـ فـانـ اـرـكـانـ جـرـيمـةـ فـيـ القـانـونـ الجنـائـيـ هـيـ ثـلـاثـةـ ،ـ الرـكـنـ الشـرـعيـ وـالـرـكـنـ المـادـيـ وـالـرـكـنـ المـعـنـويـ وـالـخـصـائـصـ التـيـ يـتـمـيزـ بـهـاـ الفـئـاتـ المستـهـدـفـةـ فـيـ هـذـهـ جـرـيمـةـ فـقـدـ مـبـحـثـاـ خـاصـاـ لـدـرـاسـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ .

ويـسـتـندـ الرـكـنـ الشـرـعيـ لـجـرـيمـةـ الـاـبـادـةـ الجـمـاعـيةـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ المـعاـصـرـ إـلـىـ اـنـقـاقـيـةـ الـامـمـ الـمـتـحـدةـ لـمـنـعـ جـرـيمـةـ الـاـبـادـةـ الجـمـاعـيةـ لـعـامـ ١٩٤٨ـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـقـدـ أـكـدـتـ الـآـرـاءـ الـقـضـائـيـةـ الصـارـدـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الدـولـيـ وـالـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ الـخـاصـةـ عـرـفـيـةـ أـحـكـامـ هـذـهـ اـلـنـقـاقـيـةـ بـلـ عـبـرـ بـعـضـ الـكـتـابـ بـاـنـ الـاـلـتـرـامـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـلـنـقـاقـيـةـ هـيـ التـرـامـاتـ نـقـعـ عـلـىـ عـانـقـ جـمـيعـ الدـوـلـ (erge omnes)ـ فـيـهـاـ الدـوـلـ غـيرـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـلـنـقـاقـيـةـ (٢).

وـقـدـ تـبـنـىـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـمـحـكـمـةـ لـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الـدـيـةـ (المـادـةـ ٦ـ)ـ وـكـذـلـكـ الـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ الـخـاصـةـ بـيـوـغـسـلاـفيـاـ (الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ)ـ وـالـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ الـخـاصـةـ بـرـوـانـداـ (المـادـةـ ٢ـ)ـ تـعـرـيفـ الـاـبـادـةـ الجـمـاعـيةـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ اـنـةـ عـامـ ١٩٤٨ـ حـيـثـ نـصـتـ جـمـيعـهـاـ :

(...) ... تعـنيـ الـاـبـادـةـ الجـمـاعـيةـ ايـ فعلـ مـنـ اـلـ التـالـيـةـ يـرـتكـبـ بـقـصـدـ اـهـلـاـكـ

جـمـاعـةـ قـومـيـةـ اوـ اـشـيـةـ اوـ عـرـفـيـةـ اوـ دـينـيـةـ ،ـ بـصـفـتـهاـ هـذـهـ ،ـ اـهـلـاـكـاـ كـلـياـ اوـ جـزـئـياـ :

(أ) قـتـلـ اـفـرـادـ الجـمـاعـةـ ،ـ

(ب) الحـاقـ ضـرـرـ جـسـديـ اوـ عـقـليـ جـسـيمـ بـافـرـادـ الجـمـاعـةـ ،ـ

(ج) اـخـضـاعـ الجـمـاعـةـ عـدـاـ لـاحـوالـ مـعـيشـيـةـ بـقـصـدـ اـهـلـاـكـاـ الفـعـلـيـ كـلـياـ اوـ جـزـئـياـ ،ـ

(د) فرض تبر تستهدف منع الانجاح داخل الجماعة ،

(هـ) نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى) .

وسوف نتناول موضوع البحث خلال مباحث ثلاثة ، نبحث في الاول في

القتل المستهدفة في جريمة الابادة الجماعية ، وسوف نبحث بالترتيب في المبحوثين

الثاني والثالث في والمعنوي لجريمة الابادة وسوف نحاول من خلال

البحث دراسة الممارسات المختلف عليها من انها تدخل ضمن العنصر المادي لهذه

الجريمة والتي تطرقت اليها المحاكم الجنائية الخاصة لأول مرة وأثبتت تلك الاحكام

اما بالسلب او الايجاب في دخول تلك الممارسات ضمن العنصر المادي لجريمة

الابادة.

تعريف الفئات المستهدفة (النهج الايجابي والسلبي)

تصنف المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على الفئات

الاربع المستهدفة بالحماية وهي:

في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية اي من الحالات التالية المرتكبة

على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية

او دينية بصفتها هذه..."

والواضح ان الفئة المستهدفة في هذه الجريمة تمثل جماعة وليس فردا

وعلى الرغم من ان استهداف وابادة الجماعة انما يتم من خلال قتل الفرد^(١)

انه لا يمكن الحكم بارتكاب جريمة الابادة على شخص استهدف افراداً معينين

وليس جماعة معينة ، حتى اذا كان الافراد المذكورين ينتمون الى جماعات اثنية او

قومية او عنصرية او دينية بالذات وفي مثل هذه الحالة فان الجريمة الواقعية هي

الاضطهاد وليس جريمة الابادة^(٤) . وبتعبير آخر فان جريمة الابادة

الجماعية انما تتحقق فيما اذا قصد مرتكب الجريمة قتل الجماعة بغض النظر عن

قصد قتل او اضطهاد الشخص المجنى عليه او ليس تدمير اعضائها بصفتهم

الفردية . وعلى الرغم من اتفاق المحاكم القضائية الدولية في ان القصد يجب ان

يتجه الى قتلاً يوجد اتفاق بين شعب تلك الجهات القضائية حيث

اختارت تلك الشعوب نهجين مختلفين فيما يتعلق بتحديد الجماعات المستهدفة ، النهج

الاول المسمى بالنهج السلبي والثاني المسمى بالنهج الايجابي وقد تناولت محكمة

العدل الدولية النهجين من خلال القضية المرفوعة من البوسنة ضد صربيا امام تلك

المحكمة.

ونقدم في هذا المبحث تعريفاً لهذين النهجين ومن ثم نعرض موقف الشعب

المختلفة للمحاكم الجنائية الخاصة وموقف محكمة العدل الدولية منها.

النهر السبكي

عرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

النهج السلبي في قضية غوران يليسيتس كالآتي :

"النحو السلبي فهو يتضمن تمييز الاشخاص بوصفهم لا يكونون جزءاً

من الجماعة التي تعتبر مرتكبو الجرم انفسهم منتمين اليها والتي بالنسبة

لهم تبرز خصائص وطنية او قومية او عرقية او دينية معينة وبذلك

فإن جمישخاص الذين يلفظون عن طريق الاقصاء أو الاستثناء

يشكلون مجموعة متميزة")

وتشير هذه الدائرة من بعد ذلك إلى رأي لجنة خبراء الأمم المتحدة والتي

شكّلت للتحقيق في جرائم انتهاك نصوص القانون الدولي الإنساني طول مدة النزاع

يوجسلافيا السابقة على وفق القرار ٧٨٠ الصادر من مجلس الامن حيث تتفق

الدائرة الابتدائية هنا مع الرأى الذى عبرت عنه من قبل لجنة الخبراء ، وحيث يسمى

مرتكبو الجرم جماعة ما بصفات مميزة على اساس القاعدة الثانية تقرر ان احكام

الاتفاقية تحمي أيضاً الجماعات التي يتم تعريفها عن طريق الاستثناء وهي مسألة

تمتّل في الحقيقة إلى موضوع الاتفاقيّة المذكورة و هدفها^(١).

النحو الایجابی

وفقاً لهذا المنهج فإنه يجب اتباع المنظور الإيجابي المقصود من اتفاقية

الإيادة للجماعات المحمدية

فالنهج الإيجابي يرتكز على أن يقوم مرتكبو الجرم بتمييز جماعة ما عن

طريق سمات يعتبر ونها خاصة بجماعة وطنية او قومية او عرقية او دينية معينة")

على وفق هذا التعريف فإنه لا يكفي في وقوع الجريمة أن يكون المستهدفو

من الجماعات التي تغير جماعة مرتكب الجريمة بل لابد ان يقصد الجاني ابادة

جماعة معينة بالذات تسم بخصائص وطنية او قومية او عرقية او دينية معينة
وبالتحديد ان تكون تلك الجماعة من الفئات المحمية الاربعة وفقا لاتفاقية .

وايدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في
في قضية "ستاكينتش" النهج الايجابي في تعريف الجماعات الحمية . وكرّست
محكمة العدل دها لها النهج في حكمها الصادر في عام ٢٠٠٧ تماشياً
مع موقف دائرة الاستئناف .

وفي القضية المعروضة امام محكمة العدل الدولية دافعت حكومة البوسنة
عن النهج السلبي في تعريف الفئات المحمية ، حيث واجهت مع معارضة حكومة
المدعى عليه (الصربي) ^(١) .

وقد ردت طلب المدعى باتخاذ النهج السلبي في تحديد الفئات
المستهدفة وبدلا عن ذلك استندت المحكمة على النهج الايجابي الذي دافع عنه
دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية "ستاكينتش" ، فمن
المفيد ان نقل بعضها من الدلائل التي تمكنت بها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا
السابقة في اتخاذ النهج الايجابي .

استندت المحكمة في البال على عبارة "نفس المجموعة" "Group as such"
باعتبارها الدالة على مقبولية النهج الايجابي في النظام الاساسي للمحكمة واتفاقية
منع الابادة والمعاقبة عليها وان هذه العبارة تدل على ضرورة وجود قصد لاداة
جماعية متميزة مشتركة بسمات خاصة ^(٢) .

وتشير المحكمة كذلك الى الاعمال التحضيرية لتدوين اتفاقية منع الابادة
والمعاقبة عليها وستنتج بن التمسك بالنهج السلبي يخالف نصوص الاتفاقية فمن
حيث المحكمة فان امتياز اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عن ادراج
الجماعات السياسية قد جاء في سياق الدفاع عن وجهة نظر الدول التي تسعى الى
ان تكون حماية الاتفاقية مقتصرة على الجماعات التي تتميز عن باقي الجماعات
فلاستنتج محكمة العدل الدولية كما ذهبت اليه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية
الدولية لـلا يمكن تحديد وتوصيف الجماعات المستهدفة بعنوان "غير
الصرب" واضافت المحكمة .

"قد اشار المدعي بشكل محدود جدا الى السكان من غير الصربي
في البوسنة والهرسك من غير المسلمين وعلى سبيل المثال الكروات
لذا سوف تنظر المحكمة في وقائع القضية على اساس قصد ارتكاب
جريمة الابادة ضد مسلمي البوسنة"^(١)

ويظهر من المقارنة بين المراجع التي اتبعت النهجين (السلبي
والايجابي) تؤكد رجحان كفة المدافعين عن النهج الايجابي لتعريف وتحديد
الجماعات المحمية حيث اعتمد هذا النهج دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية
الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية ، في حين ان النهج السلبي
اعتمده دائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولجنة

خبراء الامم المتحدة.

الا انه لا يمكن الجزم بترك النهج السلبي في الممارسات القضائية اللاحقة
وذلك لأن التعقيبات الموجبات الانسانية وخصوصا المجتمعات التي
تمنع تتبع قومي ودينى يطلب احيانا اللجوء الى النهج السلبي لتعريف وتحديد
الجماعات المحمية ولعل الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

في اول سلسلة قضائية من خلال الحصادر في ٢ ايلول عام
"اكايسو" وهو من جماعة "الهتو" بارتكابه جريمة ابادة الجنس والتحرير على
ارتكابها في حق جماعة "التوتسي" . لقد لاحظت المحكمة بداية ان "التوتسي"
و"الهتو" في رواندا يتمتعون بجنسية واحدة وينتمون الى جنس واحد ، ويدينون

بيانه واحدة اضافة الى اشتراكهم في الثقافة . ومن هذا المنظور ان "التوتسي"
لا يمثلون جماعة اثنية مختلفة عن جماعة "الهتو"^(١١) ، ومع ذلك ، واستنادا الى
الاعمال التحضيرية للاتفاقية ، رأت المحكمة ان الارادة الحقيقة لواضعى هذه

الاتفاقية قد انصرفت الى ان الحماية في ارتكاب جريمة ابادة الجنس تمتد الى أي
جماعة شبيهة من (any group similar) بالجماعات التي ذكرت في المادة الثانية
من الاتفاقية بالقياس الى عنصرا الجماعة (stability) وثبات الانتماء اليه
مدى الحياة (promenance) فالانتماء الى الجماعة يتحدد منذ الميلاد، وليس

، ثم ينشأ ادراك جماعي بالاختلاف بين هذه الجماعة وغيرها من الجماعات وهذا هو وضع جماعة "الهوتو" وجماعة "التوتسى" في رواندا^(١).

الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية على صور وقوع الركن

المادي لهذه الجريمة وهي كالتالي:

في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية اي من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير

الكي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه"

أ-قتل اعضاء الجماعة

ب-الحادي اذى جسدي او روحي خطير باعضاء الجماعة

ج-اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها

المادي كلياً او جزئياً

د-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة؛

هـ-نقل اطفال من الجماعة ، عنوة الى جماعة اخرى.

ولايُمكن في هذا البحث المختصر دراسة جميع هذه العناصر لوعرة حجم

المطحود في هذه العناصر . والملحوظ ان محكمة العدل الدولية قد تبنيت

بعض استنتاجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة احراز الركن

المادي في الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك ومن هذه الجرائم جرائم الابادة

قعت في سربيريتشا وسوف نركز في هذا المبحث على دراسة بعض

الممارسات التي تشكل عنصراً مادياً لجريمة الابادة على وفق للنظام الاساسي

للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذلك دراسة بعض الممارسات التي شكت في

دخولها او خروجها من العناصر المشكلة لجريمة الابادة التي تتناولها المحاكم

الجنائية الحديثة اعتبارها من العناصر المادية لهذه الجريمة وهو

ما قالت به محكمة العدل الدولية ايضاً في الرأي المشار ولهذا سوف نقسم هذا

المبحث الى مطالب ثلاثة .

التطهير العرقي

درج استخدام هذا المصطلح في العلوم السياسية ما بعد عام

عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة وشاع استخدام هذا المصطلح من بعد عام ١٩٩٧^(١٢). وهذا المصطلح ترجمة لعبارة (Ethicko Ciscenje) من اللغة الصربيّة - الكرواتية . ولجا جيش يوغسلافيا السابقة وصرب البوسنة لعمليات التطهير العرقي لاخراج المسلمين والكروات من المناطق التي كانوا يزعمون بها.

وكان الهدف من اللجوء الى هذه السياسة هو اخراج الجماعات الأخرى وذلك لتشكيل دولة متجانسة من حيث الأعراق او على الأقل اخراج تلك الجماعات من المناطق التاريخية والأثرية في البوسنة . واعتبر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة دولية التطهير العرقي-استنادا الى الممارسات القضائية الدولية جريمة وذلك وا للفقرة "د" من المادة ٧ من النظام الأساسي وإنها تدرج ضمن فقرة (الابعاد او النقل القسري للسكان) من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيث ان التطهير العرقي في الحقيقة يعتبر من موارد النقل القسري للسكان^(١٣).

الا ان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا درجت ومن خلال قضية اكابسو المعروضة اماماً منظم للضحايا ضمن "اخضاع الجماعة ، عمداً بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً" وانه يمثل بناءاً على ذلك جريمة ابادة مدعى عام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة اعتبار في الاتهامية في قضايا "رادوان كارادزيتش" و"راتكوملاديتش" ابعاد مئات الآلاف من مسلمي البوسنة خلال الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ من شرق البوسنة ومن سربرينتشا من جرائم الابادة الجماعية^(١٤).

كما اعتبرت جبوسنة والهرسك من خلال القضية المرفوعة منها ضد صربيا امام محكمة العدل الدولية الابعاد القسري لمسلمي وكروات البوسنة من مناطق البوسنة على انه يشكل جريمة ابادة جماعية.

رأت صربيا على ذلك بان ابعاد السكان انما يأتي ضمن القيام بالامتثال للالتزام الوارد المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف لحماية

السكان المدنيين لثناء التزاعات المسلحة ، عندما تقتضي بذلك الضرورات العسكرية

او من تلك الجماعة كما ردت صربيا الى انه حتى اذا لم يمكن تبرير مشروعية

الابعاد وفقا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة ، فان مجرد الابعد لا يمكن اعتباره

جريمة ابادة جماعية^(١٦) . واستندت صربيا في موقفها هذا على رأي الدائرة

الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قضية "ستاكويتش" والتي

تقر :

"لابد من وضع تمييز واضح بين الابادة الجماعية ومجرد اخلال الجماعة

ولا يمكن اعتبار ابعاد مجموعة اجزاء من المجموعة جريمة ابادة

جماعية في حد ذاته"^(١٧) .

وأعلنت محكمة الدولية في هذه القضية بان "الدلائل المقنعة والقاطعة

المقدمة تدل دلالة كافية على ابعاد اعضاء من الفئات المحمية في البوسنة الا ان

المحكمة اضافت بأنه "حتى اذا اخذنا باعتبار الابعد يندرج ضمن الفقرة ٣ من المادة

٢ من الاتفاقية فإنه في الدعوى المعروضة فإنه لا يمكن اعتبار الابعد من جرائم

الابادة الجماعية ذلك لأنه لم يثبت للمحكمة بشكل قاطع من خلال الوثائق

المعروضة بأن الاباعد كانت بنية التدمير الكلي او الجزئي للفئات المحمية"^(١٨) .

ويمكن ابداء ملاحظتين على قرار محكمة العدل الدولية بعدم اعتبار التطهير

العرقي يشكل جريمة ابادة جماعية:

الملاحظة الأولى : يبدو ان المحكمة ساندت رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

برواندا في قضية اكاييسو القائل بأنه يمكن اعتبار الابعد المنظم لجماعة الضحايا

(التطهير العرقي) يمكن اعتباره على انه يندرج ضمن الفقرة الثالثة من الركن

حادي لجريمة الابادة الجماعية ، إلا ان المحكمة ذهبت ان مجرد الابعد لا

يمكن اعتباره جريمة ابادة جماعية ، فعلى الرغم من العلاقة القائمة بين التطهير

العرقي وجريمة الابادة إلا انه لابد وان يقترن عمليات التطهير العرقي مع

الركن المعنوي اب جريمة الابادة (وجود نية خاصة لإبادة الفئات

المستهدفة) اثناء القيام بعملية التطهير العرقي.

وبتعبير آخر فان جريمة التطهير العرقي تعتبر اساسا من الجرائم ضد الانسانية الا اذا ارتكبت بنية ابادة الجماعة ويتم ابعاد المجموعة فروفا غير ملائمه يؤدي الى الابادة المادية لكل او جزء من تلك الجماعة مع علم القائم

بالجريمة بذلك وملك اقدم على ابعاد الضحايا من محل اقامتهم.

اللاحظة الثانية: لم تعتبر المحكمة التطهير العرقي الحال في البوسنة على انه

جريمة الابادة الجماعية وذلك لعدم قناعة المحكمة بوجود نية ابادة مسلمي البوسنة من جانب الصرب . وكانت لدى المحكمة القناعة التامة بوجود هدف استراتيجي لدى صرب البوسنة بتشكيل دولة صربيا الكبرى وان الوصول الى

هذا الهدف كان من الممكن ان يتم عن طريق نقل الجماعة او عن طريق

الاستيلاء على الاراضي . الا ان الوصول الى هذا الهدف الاستراتيجي لا يتلزم وجود نية ابادة المسلمين وغيرهم من الجماعات في البوسنة فمن الممكن

وجود قصد عدم وجود المسلمين او الكروات في المناطق التي يدعون بها^(٢٠)

ولكن يؤ، استدلال المحكمة بانها لم تصب في ذلك كما اشار الى ذلك نائب رئيس المحكمة القاضي (الخساونة) من ان المحكمة لم تعر اهمية لاما سي الحرب والإبادة التي حصلت في البوسنة .

فصحيح ان تشكيل دولة صربيا الكبرى لا يتلزم وجود نية ابادة بقية

الجماعات الموجودة في اراضي البوسنة من خلال التطهير العرقي وإبعاد تلك

الجماعات إلا ان اقتران عمليات الابعاد مع قتل اعداد كبيرة من افراد تلك

الجماعات ولاسيما الرجال البالغين لسن التجنيد العسكري يشكل دلالة واضحة على

وجود نية الابادة كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد وضعت وفقا للقرار الصادر منها في ١٨ كانون الاول من عام ١٩٩٢ بخصوص الابعاد القسري

والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة من جانب الصرب في مناطق البوسنة والهرسك

على انها تشكل جريمة ابادة جماعية^(٢٠) . فكان من الاجدر للمحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار رأي ركن مهم من اركان الامم المتحدة وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يعتبر اللجوء إلى الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء من الأساليب

المتبعة منذ القدم لخضاع مقاتلي الطرف المقابل والملاحظ أن اتفاقيات جنيف
الاربع والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لم تدرج الاغتصاب والعنف
الجنسي ضد النساء ضمن الجملة في الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات.

ولكثرة حالات وقوع الاغتصاب والعنف الجنسي اثناء المنازعات المسلحة

الدولية وغير الدولية فقد صرت المادة ٧ من المادة ٥ من النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة من النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية برواندا بان الاغتصاب والعنف الجنسي يندرج تحت

الجرائم ضد الإنسانية. تناولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الجريمة لأول
مرة في قضية اكايiso فالدائرة الاولى لهذه المحكمة اعتبرت العنف الجنسي بصورة

منظمة بمثابة الوسيلة لإبادة اقلية التونسي من جانب الاكثرية الهوتو:

شكل العنف الجنسي جزءاً لا يتجزأ من عملية الإبادة واستهدف نساء التونسي

بشكل خاص لأجل ابادتهم وإبادة جماعة التونسي بالكامل^(١).

وقد اكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضيابا

"كاشماوروزينданا" وسيرا على نهج المحكمة في قضية اكايiso على اعتبار
الاغتصاب والعنف الجنسي من الجرائم المندرج الفقرة ٢ من المادة ٢ من
اتفاقية منع ابادة الجماعية (الحق اذى جسدي...)^(٢).

والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة درجت في حكمها الصادر في قضية

بيش وتماشيا مع نهج المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والأراء الواردة
في اعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الاغتصاب والعنف الجنسي

ضمن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية منع الابادة الجماعية^(٣).

ومع هذا فان حكومة البوسنة في القضية المرفوعة من جانبها امام محكمة

العدل الدولية درجت الاغتصاب والعنف الجنسي في الفقرة ٤ من المادة ٢ من
اتفاقية منع الابادة الجماعية (فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال

داخل الجماعة) . وذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية اكليسو التحت هذه الفقرة من المادة ٢ واستندت عليها في الاحكام اللاحقة التي صدرت منها من هذه الافعال بتر الاعضاء الجنسية ، العقم ، تحديد النسل الاجباري ، الفصل بين الجنسين وحظر الزواج بين اعضاء الجماعات المحمية بموجب الاتفاقية ، حيث تدرج جميع هذه الافعال فقرة (فرض تدابير

تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة) ^(١) .

كما تلاحظ المحكمة بان تدابير منع الانجاب لدى اعضاء الجماعة من

الممكن ان تكون جسدية، كما يمكن ان تكون عقلاً (معنوية) :

"من الممكن ان ترتكب جريمة الاغتصاب بنية منع الانجاب داخل اعضاء الجماعة"

حيث من الممكن ان تمتد آثار الصدمات النفسية للاغتصاب التي تعرض لها

اعضاء الجماعة الى منع الانجاب لاحقاً فعلى سبيل المثال المرأة التي

تعرضت للاغتصاب من الممكن ان تمتلك عن الانجاب لاحقاً" ^(٢)

واستناداً الى حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية اكليسو

زعمت الحكومة البوسنية ان ارتكاب الاغتصاب ضد النساء والعنف الجنسي ضد

الرجال البوسنيين ادى الى وقوع صدمات نفسية مما حال دون تشكيل وتأسيس

العائلة بين النساء والرجال لتشهي الى منع الانجاب لدى مسلمي البوسنة ، كما

ادعى حكومة البوسنة بان النساء البوسنيات اللاتي تعرضن الى الاغتصاب من

الممكن يتعرضن للطرد من رجالهن ولا يكن قادرات على الزواج لاحقاً" ^(٣)

وفي الرد من جانب المحكمة قالت المحكمة مبدئياً على ان الاغتصاب

والعنف الجنسي تشكل جرائم تتدرج ضمن الفقة من المادة ٢ من الاتفاقية

المدعي لم يستطع تقديم اثباتات الكافية لاثبات مزاعمهما بان

الاغتصاب والعنف الجنسي اثرت وبشكل سلبي على استمرار الانجاب بين مسلمي

البوسنة ^(٤) . وهكذا نرى ان المحكمة تؤيد بأن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن ان

يندرج ضمن الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية شريطة ان تتم هذه التدابير

بقصد الابادة الجماعية.

الابادة الثقافية

اورد ليمن (وهو احد الثالثة الذين ساهموا في كتابة مشروع اتفاقية)
مشروع اتفاقية الابادة الجماعية قائمة من التدابير التي تدرج ضمن جريمة الابادة
الثقافية والوجهة ضد اية جماعة داخلة ضمن نطاق حماية انه منع الابادة

الجماعية ، وهذه التدابير هي :

- ١- نقل اطفال جماعة بشرية لجماعة اخرى قسرا ؛
- ٢- الابعاد القسري والمنظم لممثلي الجماعات ؛
- ٣- منع استعمال لغة الاقليات حتى في المكالمات الشخصية والفردية ؛
- ٤- التدمير المنظم للكتب المطبوعة بلغة الا تدمير الآثار الدينية ومنع

نشر كتب جديدة لهم ؛

٥- التدمير المنظم للمعلم التاريخية والدينية او تحريف كفيه استعمالها والاستفادة منها
وتدمير جميع الوثائق التي لها قيمة تاريخية او فنية او دينية وكذلك تدمير الوسائل

التي تستعمل في مراسيم العبادة^(١) .

ويبدو اهمية البحث في هذا الموضوع انه على الرغم من الجهد و الحثيثة

التي بذلتها دول المعسكر الشرقي ودول العالم الثالث اثناء تدوين اتفاقية منع الابادة

الجماعية في ادراج الابادة الثقافية ضمن جرائم الابادة الجماعية الا ان هذه الجهدود

واجهت مخالفة ٢٥ رأيا و ١٦ رأيا موافقا مع امتئاع ٤ من التصويت^(٢) . ورغم

ذلك يوجد هناك آمالا كبيرة في توسيع نطاق الحماية الواردة في اتفاقية منع الابادة

الجماعية لتشمل الابادة الثقافية^(٣) ، وعليه يوجد اتفاق يذهب الى ان تعريف منع

الابادة الجماعية في القانون الدولي العرفي اوسع نطاق من تعريفها في اتفاقية منع

الابادة^(٤) . وفي ضوء ذلك سعت دولة البوسنة لاقناع المحكمة بتوسيع نطاق حماية

اتفاقية منع الابادة لجماعية لتشمل الابادة الثقافية.

فطبقا لما توصلت اليه لجنة خبراء الامم المتحدة والمحكمة الجنائية

ليوغسلافيا السابقة وحظيت بتأييد محكمة العدل الدولية فان جملة من الممارسات

والتدابير لثناء الحرب في البوسنة حصلت بنية تدمير ثقافة مسلمي وكروات البوسنة . فقد جاء في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

السابقة في قضية "تاديتش" ان الصرب قاموا بتدمير الاثار التاريخية والمذهبية والثقافية للفئانهدفة منها تدمير ١١٢٣ مسجداً للمسلمين و للكروات وكذلك تم تدمير وتزوير الكثير من المقابر ووامع والأبنية التاريخية والمكتبات التي تخص الفئات المستهدفة^(١) .

ادعى مقدم الطلب (البوسنة) من ان تدمير البنى الدينية والثقافية للمسلمين كان يشكل جزءاً اساسياً من سياسة مرتكبيها لتطهير الا قوميا و إزالة آثار أي وجود لمسلمي البوسنة ولذا يجب ان تعد هذه التدابير م الابادة إلا ان المحكمة وإشارة الى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ووصاً في ممارساتها في قضية "كرسيتش" اعلنت انه يمكن اعتبار مثل هذه التدابير ممنوعة على وفق قواعد ونصوص اخرى من القانون الدولي الا انه يمكن اعتبار تلك التدابير تدرج تحت فقرة اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدمير جزئياً من المادة ٢ من اتفاقية منع الإبادة

والملاحظ ان محكمة العدل الدولية بالاشارة الى نية "كرسيتش" اعلنت انه على الرغم من انه لا يمكن اعتبار تدمير الاموال والاثار التاريخية والدينية والثقافية للجماعات المستهدفة من الاركان المادي لجريمة الابادة مع ذلك يكون دليلاً على وجود نية ابادة الجماعة:

" انه بينما يحدث تدمير بدني او بيولوجي ، تترافق معه هجمات على الممتلكات والرموز الثقافية والدينية للجماعة المستهدفة ايضاً ، وهي هجمات يمكن اعتبارها شرعاً دليلاً على قصد القضاء المادي على الـ^(٢)

وعليه فقد نهت محكمة العدل الدولية منهج المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في اعتبار تدابير الابادة الثقافية المفترض مع التدابير المادية للابادة يساعد في اثبات وجود القصد الخاص لتدمير جماعة. ولو جود المشكلات الكثيرة في اثبات الركن المعنوي لجريمة الابادة وفي كثير من الاحيان يؤدي عدم اثبات هذا الركن الى براءة المتهمين من هنا تظهر اهمية تحديد الابادة

التفاقيّة واعتبارها دلالة على وجود العنصر المعنوي من جانب المحكمة الجنائيّة

الدولية الخاصة بيوغسلافيا ومحكمة العدُول الدوليّة.

تمتاز جريمة الإبادة الجماعية بأنها ذات ماهية خاصة بالإضافة إلى ضرورة وجود نية ارتكاب الركن المادي جريمة على وفق المادة ٢ من الاتفاقية ، فانه يتعين وجود نية خاصة على ابادة الجماعة هذه النية بـ "القصد الخاص" لارتكاب جريمة الإبادة وكما تصرح المادة الثانية من الاتفاقية فليس من الضروري ان تتجه قصد الجاني على ابادة كل افراد الجماعة بل يكفي لوقوع الجريمة حتى لو قصد الجاني تدمير جزء من الجماعة يكفي لتحقيق جريمة الإبادة.

لذا سوف ندرس هذا المبحث من خلال المطلين الآتيين:

نصت المادة الثانية على (تعني الإبادة اي من الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة...) ولكن ما المقصود بالتدمير الجزئي وما هو حجم هذا الجزء من الجماعة المستهدف تدميرها حتى تكون امام جريمة ابادة فهل يكفي قتل شخص واحد او (عدد محدود من الأفراد) ينتمي الى جماعة مستهدفة لكي تثبت الادانة بارتكاب جريمة ابادة الجنس؟

تناولت الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الخاصة وحكم محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الإبادة الجماعية الصادر عام ٢٠٠٧ ، مفهوم الإبادة الجزئية ونطاقها.

في البداية اشارت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا الى رأي لجنة القانون الدولي والتقرير الصادر من مقرر اللجنة الفرعية سنة بالإبادة الجماعية ، فصرحت حول المقصود بالتدمير الجزئي الآتي:

"ترى المحكمة ان تدمير جزء الجماعة يتطلب نية تدمير عدد كبير من الأفراد الذين هم جزء من الجماعة considerable number ويجب ان يكون استهدافهم بسبب عضويتهم في الجماعة"(١).

فالدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا اخذت بالمعيار الكمي أي عدد الضحايا من الجماعات المستهدفة قياسا الى عدد افراد الجماعة ، في احرار مفهوم "جزء الجماعة" ، بينما استعملت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيسلافيا في قضية "غوران يليسيتش" عبارة "substantial number" أي جزء جوهري من الجماعة بمعنى استهدف عدد محدود من الاشخاص الذين يتم انتقاهم والذين يشكل انتقاهم خطرا ماما فالمحكمة اخذت بالمعيار الكيفي في تفسير المقصود بجزء الجماعة^(١).

وقد اكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية "راديسلاف كرستيتش" على الاخذ بالمعيار الكيفي في تحديد جزء الجماعة "يمثل الكم العددي للجزء المستهدف من الجماعة نقطة انطلاق ضرورة ومهمة ، وعلى الرغم من انها لا تعتبر نقطة النهاية بالنسبة للتحقيقات في جميع القضايا ولا يجب تقييم عدد الافراد المستهدفين من زاوية مطلقة حسب بل ايضا بالمقارنة بالحجم العام للجماعة وعلاوة على الحجم العددي للجزء المستهدف ، بما موقعه البارز داخل الجماعة عاما مفيدة فاذا كان جزء معين من الجماعة يرمز اليها ، او يعد عنصرا اسلاميا ، فان ذلك يمكن ان يدعم الاستنتاج بن هذا الجزء يكتسب صفة الجزء الجوهرى في سياق المعنى الوارد في المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة"^(٢).

وتشير دائرة الاستئناف بعد ذلك الى ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار مجال الابادة الجماعية ونطاقها الجغرافي لمرتكبي الابادة الجماعية:

وتشير الامثلة التاريخية الى انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار مجال نشاط الجناة ومدى سيطرتهم فضلا عن مدى امكانية وصولهم الى الفئات المستهدفة ، فمن الممكن ان المانيا النازية كانت تتوى ابادة اليهود في اوروبا فقط حيث لم يكن لها القدرة على القيام بذلك على المستوى العالمي وبالمثل لم تكن نية مرتكبي الابادة الجماعية في رواندا ابادة جماعـ_ج حدود رواندا وهكذا يتحدد نية مرتكب الجريمة في الابادة الجماعية بمدى قدرته على الوصول الى الضحايا"^(٣).

أي ان المحكمة تذهب الى ان جريمة الابادة الجماعية تتحقق حتى عندما يمتد

قصد الابادة الى منطقة جغرافية محدودة.

وختت المحكمة الى عدم قطعية جميع المعايير المذكورة اعلاه وانما يجب

تفسير جزء الجماعة حسب الاحوال:

"بطبيعة الحال ، فان هذه الاعتبارات لاهي نهائية ولاهي قطعية وإنما يمكن ان تكون دلائل توجيهية ، فان انطباق هذه المعايير ومدى اهميتها تقولت حسب

الاحوال (١).

وأعلنت محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة امامها في انها تتظر في

تعريف جز الجماعة من حيث ان "اطراف النزاع اكدت على المعيار الجغرافي

وما مدى تأثير هذا المعيار على الجماعة؟ويرد هذا السؤال بخصوص الجرائم التي

وقعت في سيربيريتشا وأطرافها في عام ١٩٩٥ وهل يمكن القول ان في تلك الظروف والأحوال بان تعريف جريمة الابادة الجماعية قد تحقق وفقا لمتطلبات

المادة بنية الابادة التامة او الجزئية ام لا" (٢).

وأشارت المحكمة في الاجابة على السؤال اعلاه ، الى ثلاث مسائل ذات صلة

لتتحديد "جزء" من "الجماعة" لأغراض المادة ٢ من اتفاقية منع الابادة:

١-في المقام الاول يجب ان تتجه نية الفاعل على ابادة جزء جوهري من

الجماعة وهذا الشرط ضروري ، ذلك لأن الغرض والهدف من الاتفاقية هو

الابادة المتعمدة للجماعة فالجزء المستهدف يجب ان يكون على قدر من الامانة

وبقاء هذا الجزء يؤثر على بقاء كل ، ويدعم هذا ، الاحكام الصادرة من

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من وغسلافيا السابقة ورواندا وتعليقات لجنة

القانون الدولي على نصوص مشروع الجرائم ضد السلام وامن البشرية" (٣).

٢. تلاحظ المحكمة ان هناك قبولا واسعا من ان جريمة الابادة الجماعية يمكن ان

تحقق فيما قصد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة في داخل منطقة محدودة جغرافياً

وعلى حد تعبير لجنة القانون الدولي "ليس من الضروري نية الابادة التامة في كل ركن من اركان العالم" . ويجب الاخذ بنظر الاعتبار دائرة نشاط وسيطرة مرتكب

الجريمة ، والذي اكتت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمقبول من المدعى عليه ، بان الفرصة الة امام مرتكبي الجريمة تحظى بأهمية خاصة فمعيار الفرصة مهم وضروري كأهمية المعيار الاول فمن الممكن ان تكون الفرصة المتاحة امام الفاعل محدودة جدا بحيث لا يتحقق شرط الجزء

الجوهري") .

٣-المعيار الثالث المقترن هو الكم وليس الكيف وتشير المحكمة بصدق هذا المعيار الى الفقرة ١٢ من حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي سبق وان تم الاشارة اليها في الصفحات السابقة وقد اقتبست المحكمة هذه الفقرة من حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بيو غسلافيا") .

ويمكن ابداء الملاحظات الآتية على التفسير المقدم من محكمة العدل الدولية لعبارة "جزء الجماعة":

أ- لا تشير المحكمة في الجزء الاول من تفسيرها للعبارة عبارة "عدد كبير" والمستخدم من جانب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية (كايشماوروزيندانا) بل ان المحكمة تعلن ان كلتا المحكمتين (رواندا ويوغسلافيا السابقة) استعملتا عبارة "الجزء الجوهرى" وكما اشرنا الصفحات السابقة من البحث انه لا يوجد اتفاق في آراء المحاكم على الاقل في الحكم الصادر في قضية "كايشا وروزيندانا" مع الاحكام الاخري الصادرة من محكمة رواندا ويوغسلافيا السبقة حول تفسير عبارة "جزء الجماعة" ويبدو ان المحكمة اضطرت الى رفع التعارض الوارد في اء ورجحت عبارة "جزء جوهرى واساسي" عبارة "عدد كبير".

ب-من خلال دراسة الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ان معيار الكيف يحتل مكانة مرموقة في تفسير عبارة "جزء من الجماعة" ويسند هذا الاستنتاج التفسير المتخذ من دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية كرسينيتش والتي فسرت العبرة بـ "الجزء الجوهرى" وكذلك انتقاد نفس الدائرة لتفسير الدائرة

التمهيدية لنفس المحكمة لعبارة جزء الجماعة والتي فسرتها الدائرة التمهيدية بـ "عدد كبير" وعلى الرغم من ان محكمة العدل الدولية تغير اهمية خاصة للمعيار الكيفي في تفسير العبارة ، الا انها لاترجح عامل او تفسيراً على عامل او تفسير آخر بل تذهب الى ان تفسير "جزء الجماعة" يخضع لظروف وشروط كل قضية بذاتها .

تطلب اتفاقية منع الابادة وجود قصد خاص أي وجود النية المسبقة للتدمير الكلي او الجزئي وبدون توافر القصد الخاص لايمكن القول بوجود جريمة ابادة جماعية ولا يمكن اعتبار أي جريمة ابادة جماعية مهما بلغت فظاعتها ، وان اثبات القصد الخاص دون شك من اصعب الامور ذلك لان النية عامل نفسي ومن الصعب التأكيد منه في بعض الاحيان ان لم يكن مستحيلا.

واعتبرت كل من الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجسلافييا السابقة ان البرهان على قصد معين ، في غياب دليل واضح ومباشر ، يمكن استنتاجه من ظروف وملابسات القضية وهي عبارة عن:

١-السياق العام لوقوع الجريمة ؛

٢-ارتكاب افعال اجرامية اخرى على نحو منهجي ضد الجماعة نفسها ؛

٣-حجم الاعمال الوحشية المرتكبة ؛

٤-الاستهداف المنهجي للضحايا بسبب انتسابهم لجماعة معينة ؛

٥-تكرار الافعال التدميرية والتمييزية () .

وأشارت المحكمة الجنائية الدولية برواندا ايضا الى ان اعلاه وأضافت

في قضية (كاشيمما وروزيندان) قرائن اخرى لإثبات قصد الابادة وهي عبارة عن:

١-الاستهداف المادي للجماعة او ممتلكاتهم

٢-استخدام العبارات المنحطة ضد فئات او مجموعة الضحايا ،

٣-نوع الاسلحة المستخدمة ،

٤-مقدار الاصابة الجسدية ،

٥-طريقة اعداد ومنهجية القتل ،

٦-عدد الضحايا من الفئات المستهدفة () .

وادعت البوسنة والهرسك في دعواها امام محكمة العدل الدولية بوجود خطة

شاملة لدى الصرب لاراب جريمة الابادة الجماعية . ويمكن استباط ذلك من

خلال النمط الذي ارتكبت من خلاله جريمة الابادة الجماعية ضد اشخاص ينتمون

إلى مجموعة محددة في جميع أنحاء البوسنة ولفت المدعى نظر المحكمة إلى

التشابه القائم في البوسنة وبين الأفعال المنسوبة للصرب في

كرواتيا ومن ثم في كوسوفو . وحسب المدعى فإن ارتكاب هذه الجرائم من جانب

الصرب إنما جاء للوصول إلى هدف واحد وهو التدمير الشامل أو الجزئي

لجماعات القومية أو الدينية من غير الصرب حيثما وجدوا والذين يشكلون عائقاً

امام استقرار الصرب في دولة واحدة () .

في سياق اثناء الابادة فإن المدعى (البوسنة) استندت إلى وثيقة الهدف

الاستراتيجي لدولة سربسكا والتي تشير إلى سعي الصار إلى تأسيس دولة مستقلة

للصرب وفي معرض ردها اجابت صربيا بالسعي لتأسيس دولة الصرب

متلزم وجود نية ابادة الجماعات المسلمة بل كان من الممكن الوصول

إلى تحقيق هذا الهدف من خلال ابعاد جماعات أخرى واستهداف مناطق أخرى.

وفي معرض تحليلها لمزاعم مقدم الطلب اشارت المحكمة إلى أن مدعى عام

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا قد دقق في وثيقة الاهداف الاستراتيجية

وأعلن عدم كفاية ه الوثيقة للدلالة على وقوع جريمة الابادة وبناء عليه فإن

محكمة العدل الدولية لا ترى في وثيقة الاهداف الاستراتيجية لعام ١٩٩٢ دلالة على

وجود قصد خاص بالإبادة () .

وانقلت المحكمة بعد ذلك إلى الدليل الآخر المقدم من قبل المدعى بان نمط

الجرائم المرتكبة وعلى مدى طويل قد تركز على مسلمي وكروات البوسنة مما يدل

على وجود نية ابادة تلك الجماعات من الفاعلين ، وأعلنت المحكمة

لإمكان لها ان توافق مع هذا التصور الواسع لمحكمة بان " القصد الخاص

للإبادة يجب ان يتم ثباتها بشكل مقنع من خلال الرجوع الى الظروف والأحوال

الخاصة الا اذا اثبت وجود خطة عامة تدل وبشكل مقنع على وجود القصد
الخاص^(٤٧) . وبناءاً على هذا خلصت المحكمة بأنه وفقاً للوثائق المقدمة بخصوص
الجرائم المبين الاعوام من ١٩٩١ الى ١٩٩٥ في البوسنة فان المدعي لم
يسطع اثبات نية الابادة بشكل قاطع إلا فيما يتعلق بالجرائم الواقعه في
سربرنيتشا في عام .

تناولنا في هذا البحث في احراز اركان جريمة الابادة الجماعية في احكام المحاكم الجنائية الخاصة ومقارنتها وتطبيقها مع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شباط

من عام ٢٠٠٧ في القضية المرفوعة من جانب البوسنة والهرسك ضد صربيا.

اما بخصوص النهج المتبع في تعريف وتحديد الفئات المحمية ، فان المحكمة دافعت

عن النهج الايجابي وهو النهج المتبع من جانب دائرة الاستئناف في المحكمة

الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على خلاف النهج المتبع من جانب لجنة الخبراء

التابعة لمجلس الامن والدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

السابقة في قضية بلاستيش.

ومن خلال الدراسة المقارنة لممارسات المؤسسات القضائية اعلاه نستخلص

بان محكمة العدل الدولية قد نجحت منهج المحاكم الجنائية الخاصة وعلى الاخص

نهج المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في احراز الاركان المادية

والمعنوية لجريمة الابادة الجماعية وخصوصا فيما يتعلق باتباع نهج تلك المحاكم

في اثبات النيمة الخاصة بارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

هوما مش البحث:

(¹) The Prosecutor V. Jean Kambanda, Case No. ICTR- 97-23-S, 4 September, 1998, para, 16.

<http://www.unictr.org/portals/0/case/Kambanda/decisions/Kambanda.pdf>.

(²) الدكتور سمعان بطرس فرج الله-الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها-في الدكتور مفيد شهاب-دراسات في القانون الدولي الانساني-دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص .

وانظر كذلك:الدكتور عبدالله عبو سلطان-دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان-المملكة الاردنية الهاشمية-٢٠٠٨م- الطبعة الاولى ، ص .

(³) The Prosecutor V. Sikirica, Case No. ICTY-IT-95-8-T 13November 2001/para. 56.

(⁴) The Prosecutor V. Jelisic, Case No. ICTY-IT-95-10-T,14 December 1999, para. 67.

http://www.icty.org/x/cases/Jelisi/tjug/en/je/-tj_991214.pdf.

(⁵) Ibid, para71-72.

(⁶) Final Report of the Commission of Experts established to Security Council Resolution 780(1992),UN, S/1994/674, para.78.

(⁷) The Prosecutor r. Jelisic, V. jelisic, op. cit., para. 71.

(⁸) Application of the Convention on the prevention and punishment of the Crime of Genocide- (Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro) para, 191.<http://www.cij.org/docket/files/91/13685.pdf>.

(⁹) The Prosecutor V. Stakic, Case No. IT-97-24-A,22March 2006. para. 20 . <http://www.icty.org/x/cases/Stakic/acjug/en/sta-aj060322e.pdf>.

(¹⁰) Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro, case, op. cit., para. 196.

(¹¹) Harhoff Federick, "The first Even International Trial on Genocide: notes on Akayesu", in Bergsmo Morten,Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden, Essays in Asbjorn Eide, 2003, Martinus Nijhoff publisher. PP. 144-145.

(12) The Prosecutor V. Akayesu jean-paul, Case No. ICTR-96-4-T, 2S eptember 1998,para. 511.

<http://www.unictr.org/portals/case/0/English/Akayesu/judgment/akay-001.pdf>.

(13) Jennifer Jackson, Preece "Ethnic Cleansing as an Instrument of Nation-State Creation:Changing State Practices and Evolving Legal Norms",Human Rights Quarterly,1998,Vol.20,p817.

(14) Ibid, para. 821.

(15) The Prosecutor of the Tribunal against Rodovan Karadzic, Amended Indictment,CASE No. ICTY-IT-95-5-,16 May 1995, para.23, The Prosecutor of the Tribunal against Ratko Mladic, Amended Indictment, Case No. ICTY-IT-95-5-18-1,16 May 1995.

http://www.icty.org/x/cases/Karadzicind/en/kar-ai_00048e.pdf.

(16) Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro case, op. cit., paras.333.

(17) The Prosecutor V. Stakic, Case No. IT- 97-24-T, Trial chamber judgment, 31 july 2003, para. 519.

<http://www.icty.org/x/cases/Stakic/en/stak-tj03073.pdf>.

(18) Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro case, op.cit, para. 334.

(19) Ibid, para.372.

(20) U.N.Doc.AG/Res/47/121 of 18 December 1992.

(21) Akayesu case, op. cit., para.731.

(22) The Prosecutor V. Clement Kayishema and obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T,21May1999, para. 108.

<http://www.unictr/portals/0/cases/English/Kayishema/judgment/090521 judgment. Pdf>.

(23) The Prosecutor V. Krstic, Case No. IT-98 -33-T. 2August2001,para. 513. <http://www.icty.org/x/cases/Krstc/tjug/en/krstj010802e.pdf>.

(24) Akayesu case,op.cit,para.507.

(25) Ibid, para. 508.

-
- ⁽²⁶⁾Bosina and Herzegovina v.Serbia and Montenegro case,op.cit,paras. 358-359.
- ⁽²⁷⁾Ibid., paras. 359-361.
- ⁽²⁸⁾Baglay Tenent Harrington,"General Principles and Problems in the international Protection of Minorities",1950,Geneve Imprimeries Populaires, P. 166.
- ⁽²⁹⁾Ibid., P.170.
- ⁽³⁰⁾Stakie Case, Appeal judgement, para. 24.
- ⁽³¹⁾Verdirame Guglielmo, " The Genocide Definition in the jurisprudence of the Ad Hoc Tribunals", international and Comparative Law Quarterly, (july2000) vol.49,p.588.
- ⁽³²⁾Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro case,op.cit., para. 335-343.
- ⁽³³⁾Ibid, para. P.344.
- ⁽³⁴⁾kayishema and Ruzindana Case,op.cit,para.97.
- ⁽³⁵⁾Jelisic Case,op.cit,para.82.
- ⁽³⁶⁾Krstic Case Appeals chamber, para.12.
<http://www.icty.org/x/cases/ Krstic /acjug/en/krs-aj040419e.pdf>.
- ⁽³⁷⁾Ibid, para.13.
- ⁽³⁸⁾Ibid, para.14.
- ⁽³⁹⁾Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro case, op. cit., para. 197.
- ⁽⁴⁰⁾Ibid, para.198.
- ⁽⁴¹⁾Ibid, para.199.
- ⁽⁴²⁾Ibid, para.200.
- ⁽⁴³⁾Jelisic Case, op. cit., Trial Chamber,para.93, Jelisic Case Appeal Chamber, para. 47.
- ⁽⁴⁴⁾Kayishema and Ruzindadna Case, Trial Chamber Sentence,para.93.
- ⁽⁴⁵⁾Bosina and Herzegovina v.Serbia and Montenegro case, op. cit, para. 370.
- ⁽⁴⁶⁾Ibid, para.372.
- ⁽⁴⁷⁾Ibid, para.373.

أ- الكتب العربية:

- ١- سمعان بطرس فرج الله-الجرائم ضد الإنسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها-في الدكتور مفيد شهاب-دراسات في القانون الدولي الإنساني-دار المسئربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٢- عبدالله عبو سلطان-دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان-المملوكة الهاشمية الطبعة الأولى ، م.م.

ب- الكتب الأجنبية:

- 1-Harhoff Frederick,"The first Even International Trial on Genocide:notes on Akayesu", in Bergsmo Morton, Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden, Essays in Asbjorn Eide, 2003, Martinus Nijhoff publisher.
- 2-Baglay Tennent Harrington,"General Principles and Problems in the in the international Protection of Minorities",1950,Geneve Imprimeries Populaires.

:ثانياً

- 1- Jennifer Jackson, "Ethnic Cleansing as an Instrument of Nation-State Creation: Changing State Practices and Evolving Legal Norms", Human Rights Quarterly, 1998, Vol. 20.
- 2-Verdirame Guglielmo "The Genocide Definition in the jurisprudence of the Ad Hoc Tribunals", international and Comparative Law Quarterly.july2000,vol.49.

:الاحكام القضائية

- 1-Application of the Convention on the prevention and punishment of the Crime of Genocide (Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro). <http://www.icj.cij.org/docket/files/91/13685.pdf>.
- 2-The Prosecutor v. Jean Kambanda, Case No. ICTR- 97-23-S, 4 September 1998.
<http://www.unicer.org/portats/0/case/Kambanda/decisions/Kambanda/.pdf>.
- 3- The Prosecutor V. Akayesa, jean-paul, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September1998.
<http://www.unictr.org/portals/case/o/English/Akayesa/judgment/akay-001.pdf>.
4. The Prosecutor V. Clement Kayishema and obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T,21May1999.

<http://www.unictr/portals/0/cases/English/Kayishema/judgment/090521-judgment.Pdf>.

5. The Prosecutor v. Sikirica, Case No. ICTY-IT-95-8-T 13 November 2001.
6. The Prosecutor v. Jelisic, Case No. ICTY-IT-95-10-T, 14 December 1999.
7. The Prosecutor V. Stakic, Case No. IT-97-24-A, 22 March 2006.
para. 20 . <http://www.icty.org/x/cases/Stakic/acjug/en/staj060322e.pdf>.
8. The Prosecutor of the Tribunal against Rodovan Karadzic , Amended Indictment, Case No. ICTY-IT-95-5-, 16 May 1995, The Prosecutor of the Tribunal against Ratko Mladic, Amended Indictment, Case No. ICTY-IT-95-5-18-1, , 16 May 1995.
<http://www.icty.org/x/cases/Karadziclind/en/kar-ai 00048e.pdf>.
9. The Prosecutor v. Stakic, Case No. IT- 97-24-T, Trial chamber-judgment, 31 July 2003.
<http://www.icty.org/x/cases/Stakic/en/stak-tj03073.pdf>.
10. The Prosecutor V. Krstic, Case No. IT-98 -33-T. 2 August 2001.
<http://www.icty.org/x/cases/Krstj/tjug/en-krs010802e.pdf>.

- التقارير:

1. Final Report of the Commission of Experts established to Security Council Resolution 780(1992), UN, S/1994/674.

: -

1. U.N.Doc.AG/Res/47/121 of 18 December 1992.

The Elements of Crime of Genocide in the Provisions of the International Court of Justice and the Special International Criminal Tribunals (Comparative Study)

Abstract

Genocide is considered as one of the most heinous international crimes that some have referred to it as the crime of all crimes because it represents an attack against the most basic value the penal code seeks to protect, i.e. the maintaining of human race and providing it with protecting against any form of aggression. The main international document that deals with this crime is the *The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*. However there are some gaps in this instrument and this might include the difficulty of proving the intention as the convention stipulates the existence of a special intent for perpetrating genocide. But intent is a psychological factor that is hard if not impossible to verify in most of the cases. One other gap is that convention does not provide for a definition of the population or group of people that might be a target for genocide and that would constitute a burden on the court of specialization . There is also a lack of consensus on what is meant by partial destruction and the magnitude of aggression on a target population that would constitute genocide. International judiciary agencies have produced similar but sometimes contradictory rulings on interpreting those gaps, and that is the reason for the attempt made in this study into tackling the elements that would form the foundation of genocide with special emphasis on the above-mentioned gaps through a comparative study on rulings of international courts.